

تابع أسئلة اختبار قسم (اصول الدين) - المستوى (الخامس) مقرر (اصول الفقه ١) الرمز (اصل ٣٦٠)

س (١٤) ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته هو:	(أ) السبب	(ب) الشرط	(ج) المانع	(د) لا شيء مما ذكر
س (١٥) عدم مواظبة النبي ﷺ على الفعل يدل على:	(أ) الإباحة	(ب) الندب	(ج) الكراهة	(د) لا شيء مما ذكر
س (١٦) أحاديث الحوض والشفاعة هي من قبيل:	(أ) المتواتر اللفظي	(ب) المتواتر المعنوي	(ج) أحاديث الأحاد	(د) لا شيء مما ذكر
س (١٧) ذهب الجمهور إلى أن المندوب:	(أ) يلزم بالشروع فيه	(ب) يحرم قطعه	(ج) لا يلزم بالشروع فيه	(د) لا يلزم بالشروع فيه
س (١٨) المقيس عليه المنصوص حكمه في الكتاب أو السنة هو:	(أ) الأصل	(ب) الفرع	(ج) الحكم	(د) لا شيء مما ذكر
س (١٩) قول الفقهاء بمشروعية عقد السلم يعود إلى أصل:	(أ) الاستحسان	(ب) العرف	(ج) الاستصحاب	(د) لا شيء مما ذكر
س (٢٠) من رمى على إنسان فقتله ، فهذا:	(أ) إكراه ملجئ يمنع التكليف	(ب) إكراه غير ملجئ لا يمنع من التكليف	(ج) ليس بإكراه شرعاً	(د) لا شيء مما ذكر
س (٢١) فعل العبادة في وقتها دون فعل مختل سابق هو:	(أ) الأداء	(ب) الإعادة	(ج) القضاء	(د) لا شيء مما ذكر
س (٢٢) نسخ التوجه إلى بيت المقدس من أمثلة:	(أ) نسخ القرآن بالسنة	(ب) نسخ السنة بالسنة	(ج) نسخ السنة بالسنة	(د) لا شيء مما ذكر
س (٢٣) من شروط العرف:	(أ) الاطراد	(ب) أن لا يخالف دليلاً شرعياً	(ج) لا شيء مما ذكر	(د) لا شيء مما ذكر
س (٢٤) ما صح سنده ووافق العربية مع مخالفة الرسم فهو:	(أ) قراءة متواترة مقبولة	(ب) قراءة باطلة مردودة	(ج) قراءة شاذة يحتج بها	(د) لا شيء مما ذكر
س (٢٥) كل ما سكت عنه الشرع ولا ضرر فيه، فالأصل فيه:	(أ) المنع	(ب) الإباحة	(ج) تركه احتياطاً	(د) لا شيء مما ذكر



القسم: أصول الدين  
المقرر: أصول الفقه ١  
المستوى: الخامس  
الرمز: اصل ٣٦٠  
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعليم  
مركز الامتحانات  
بغداد

الاختبار الفصلي للانتساب المظور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ

الاسم:

رقم الهوية الوطنية:

( عدد الأسئلة ٢٥ سوالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) بعد تعريف البيضاوي لعلم أصول الفقه هو التعريف التالي الرجح لهذا العلم .

صحيح (ب) خطأ

س (٢) (المستحب) و (النافذة) و (التطوع) و (السنة) من مسميات الواجب.

صحيح (ب) خطأ

س (٣) لا يكون الإجماع حجة إلا إذا تحقق فيه شرطان: نقله متواتراً ، ونقله صريحاً من أهل الإجماع.

صحيح (ب) خطأ

س (٤) من أمثلة الاستحسان الذي سنده الإجماع: مشروعية عقد الاستصناع .

صحيح (ب) خطأ

س (٥) من فوائد علم الأصول:

(أ) بناء الملكة الفقهية .

(ب) معرفة أحكام النوازل .

(ج) تخريج الفروع على الأصول .

(د) جميع ما ذكر

س (٦) قولهم في تعريف أصول الفقه (وحال المستفيد) أي:

المجتهد

(ب) المقاد

(ج) لا شيء مما ذكر

س (٧) نظر الأصولي متجه إلى:

الأدلة الإجمالية

(ب) الأدلة التفصيلية .

(ج) لا شيء مما ذكر

س (٨) مسألة (الحقيقة والمجاز) من المسائل الكبيرة في الأصول ، وقد استمدت من:

(أ) الكتاب والسنة

(ب) العقيدة

(ج) اللغة العربية

س (٩) أول من صنّف في الأصول هو الإمام الشافعي في كتابه:

(أ) الأم

(ب) المغني

(ج) الرسالة

س (١٠) مما زاده الحنفية على الجمهور في أقسام الحكم التكليفي:

(أ) الفرض

(ب) الواجب

(ج) المكروه تحريماً

(د) لا شيء مما ذكر

س (١١) ما طلب الشارع فعه طلباً غير جازم هو:

(أ) المندوب عند الجمهور

(ب) الواجب عند الحنفية

(ج) لا شيء مما ذكر

س (١٢) لم يكن الصحابة رضي الله عنهم بحاجة إلى علم الأصول:

(أ) لأنهم سبق أن تعلموه .

(ب) لأنه كانت تؤخذ الأحكام مباشرة من النبي ﷺ

(ج) لأنه لا وجود للنوازل التي تستدعي الاجتهاد .

(د) لا شيء مما ذكر

س (١٣) تقسيم الواجب إلى (مضيق) و(موسع) هو تقسيم له باعتبار:

(أ) الفاعل

(ب) ذاته

(ج) وقته

(د) لا شيء مما ذكر